بالذات واما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل لكنه
يقبل النسخ نحو قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فانه ظاهر بالنسبة لسجود الملئكة نص في تعظيم
ادم عليه السلام لانه مسوق له الكلام لكنه يحتمل التخصيص ببعضهم فقطع بقوله كلهم ويحتمل التاويل
بان يكونوا متفرقين او مجتمعين فقطع بقوله اجمعون فصار مفسرا وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال
النسخ ان لم يكن خبرا كهذه الاية والا فلا ينسخ واما المحكم فهو ما احكم المراد به ولا يحتمل النسخ والتبديل
وهو قسمان محكم لذاته كايات التوحيد ومحكم لغيره كجمع القران بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه وجوب
العمل به من غير احتمال تاويل او تخصيص او نسخ فهو اتم القطعيات في افادة اليقين فهو في المرتبة الرابعة
في الظهور فعند التعارض يقدم المحكم على الجميع والمفسر على الظاهر والنص ويقدم النص على الظاهر مثال
التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع فالاول ظاهر في اباحة النكاح ولا يقتضي حرمة الخامسة والثاني نص في بيان
العدد لسوقه له ويقتضي حرمتها فلما تعارضا رجح النص لقوته ومثال التعارض بين النص والمفسر
قوله عليه السلام المستحاضة توضاء لكل صلاة نص مفيد لايجاب الوضوء لكل صلاة وسوق الكلام
له لكنه يحتمل التاويل بان يراد من الصلاة وقتها وقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضاء لوقت كل صلاة
مفسر لانه لا يحتمل التاويل فتعارضا فرجح المفسر على النص ومثال التعارض بين المفسر والمحكم قيمة
الصلاة فانه ظاهر في معناه بالنظر الى عارف اللسان نص من حيث ان الفرض من سوق الكلام
ايجاب الصلوة مفسر من حيث انها كانت مجملة فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ثم هي كانت تحتمل ان
لا تتكرر وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا يقتضي التكرار وهذا
محكم في التوقيت فترجح الاول من تلك الحيثية واما الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او لنقصان فيظهر المراد منه ومثاله قوله تعالى السارق

والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما فهو ظاهر بالنسبة لوجوب قطع اليد لكل سارق لكنه خفي بالنسبة الطرار
والنباش لانهما اختصا باسمين اخرين لرجل زيادة معنى السرقة في الطرار لانه يسرق من اليقظان بضرب
غفلة فتقطع يده ورجل النقصان في النباش لانه يسرق من غير حرز وممن هو غير قاصد للحفظ
وهو الميت فعدينا حكم النص الى الطرار بدلالة النص لرجل الزيادة فيقطع ولم نعد الحكم في النباش
لرجل النقصان فلا يقطع عند ابي حنيفة الا سياسة وعند ابي يوسف واك فهي يقطع النباش على كل حال
لقوله عليه الصلوة والسلام من نبش قطعناه وحمله ابو حنيفة على السياسة لما روى عنه عليه الصلوة والسلام
لا قطع على المختفي وهو بلغة اهل المدينة النباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله ومثاله وحكمه اعتقاد الخفية
فيما هو المراد منه ثم الاقبال على الطلب والتامل الى ان يتبين المراد منه مثاله فاتوا حرثكم انى شئتم فان
كلمة انى تجئ بمعنى من اين وتجئ بمعنى كيف فلما تاملنا بلفظ الحرث علمنا ان المراد كيف شئتم
فتكون اللواطة من امراة حراما لان الدبر محل الفرث لا الحرث وقد يكون الاشكال لاستعارة بديعة
غامضة نحو قوله تعالى قوارير من فضة في وصف اواني الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان
القارورة لا تكون من الفضة فلما طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهي الشفافة ودميمة
وهي السواد وللفضة صفتين حميدة وهي البياض ودميمة وهي عدم الصفاء فلما تاملنا وجدنا
اواني الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة واما المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل كما
اذا انسد باب الترجيح في المشترك او باعتبار غرابة اللفظ كالرهلوج قبل بيانه تعالى فلا بد
في المجمل من ثلث طلبات بخلاف المخفي فانه يدرك بمجرد الطلب والمشكل بالتامل بعد الطلب
واما المجمل فلا بد له بعد الطلبين من التامل للتعيين وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه والتوقف
فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكاة فانهما مجملان لكن بينتهما السنة من حيث المقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)